

فقه العبادات - حنفي

ما لا يشترط في زكاة الحرث : .

- 1 - لا يشترط حولان الحول لأنه قد تنبت الأرض في السنة أكثر من مرة وقال تعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده } .
 - 2 - لا يشترط بلوغ النصاب فتجب زكاة الحرث في كل ما تنبته الأرض قليله وكثيره .
 - 3 - لا يشترط البلوغ والعقل فتجب في أرض المجنون والصغير .
 - 4 - لا يشترط ملكية الأرض لأنها قد تجب على المستأجر عند الصاحبين أو على المشتري إن اشترى الزرع قبل إدراكه . كما تؤخذ من الأراضي الموقوفة .
 - 5 - لا يشترط خلو المكلف من الدين .
 - 6 - لا يشترط في المستنبت البقاء بل تجب في الخضر والفواكه أيضا .
- على من تجب زكاة الحرث : .
- تجب زكاة الحرث في الأصل على كل من استنبت أرضا وجنى قطفها . فلو أجر أرضا أو أعارها للاستنبت فالزكاة على المستأجر أو المستعير بينما الخراج على مالك الأرض بصرف النظر عن الاستفادة منها .
- ولو باع الزرع قبل إدراكه فالعشر على المشتري أما إن باعه بعد إدراكه فالزكاة على البائع .
- أما في المزارعة : إن كان البذر من صاحب الأرض فعليه الزكاة وإن كان من العامل فعليهما بالحصة .
- ولو استهلك الثمر قبل دفع زكاته وجب العشر دينا في الذمة حتى لو تركه سنين يدفع عن الجميع . أما لو ترك الخراج فلا يدفع عن ما مضى عند الإمام .
- وإذا مات إنسان وعليه عشر أو خراج أخذ من تركته كالديون .
- زكاة العسل : .
- يجب في العسل زكاة وذلك تبعا للزرع والثمار لأن النحل يتغذى من الثمار والأزهار (1) والثمار فيها العشر . فإذا أنتج عسلا في أرض خراجية ولو لم تكن أرضا عشرية كأن تكون في جبل أو مفازة تجب فيه الزكاة .

(1) بخلاف دود القز فإنه يتناول الأوراق وليس في الأوراق عشر